لا وادعاه ولا منازع له وفرق الاول بان المال مملوك وليس في دعواه
تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه تغيير صفته
ثم يستمر بيده كما قاله المزني وهو الاوجه وان جرى الماوردي
على وجوب انتزاعه منه لخروجه بدعوى رقه عن الامانة
وربما استرقه بعده وايده الاذرعي بقول العبادي
لو ادعى الوصي دينا على الميت اخرجت الوصية عن يده لئلا
ياخذه مالم يبرأ ونظر الزركشي في تعليل الماوردي
بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الامانة ويرد بان ايقاعه
صيره كغير الامين لان يده صارت مظنة للاضرار باللقيط
نعم قياس قول العبادي انه لو شهد انه حر الاصل
يبقى بيده **ولو راينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه**
اي يستخدمه مدعيا رقه **ولم يعرف استنادها** اي اليد **الى التقاط**
حكم له بالرق بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف
بلا معارض **فان بلغ** الصغير الذي استرقه صغيرا سواء ادعى
رقه حينئذ ام بعد البلوغ **وقال انا حر لم يقبل قوله الا**
بالبينة بالحرية لانه حكم برقه في صغره فلم يزل الا بحجة نعم
[illegible] بعد كما [illegible] عن البغوي واقره [illegible] مالو [illegible] ابا
وهايئة [illegible] بيده [illegible] لها [illegible] فاذا على [illegible]
ام البينة وكذا لو ادعى عتقه حسبة وهي [illegible] اليد دليل
الملك في الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك ولا كذلك النكاح
فاحتاج للبينة والثاني يقبل قوله لانه الان من اهل القول
الا ان يقيم المدعي بينة برقه **ومن اقام بينة برقه** بعد
الاحتياج اليها الان لم يحتج اليها كبينة داخل قبل ان تزال
يده على الزوال **عمل بها** ولو لخارج غير ملتقط **ويشترط**
ان تتعرض البينة في اللقيط **لسبب الملك** من نحو ارث او
[illegible] لئلا تعتمد ظاهر اليد وقضيته ان بينة غير الملتقط لا تحتاج
لذلك ويكفي قولها [illegible] لان شهادتهن بالولادة تثبت

الملك

مراده داخل اي واضع اليد كما يأتي اه

الملك كالنسب في الشهادة بالولادة انه ولدها منفردات لم تتعرض للملك
خلافا لما في تصحيح التنبيه لان الغالب ان ولد امته ملكه **وفي**
قول يكفي مطلق الملك كسائر الاموال وفرق الاول بان اللقيط
محكوم بحريته بظاهر الدار فلا يزال ذلك الظاهر الا عن تحقيق
وطريقة الجمهور كما في الكفاية جريان الخلاف في اللقيط وغيره
وعبارة المصنف محتملة لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط هو
بشرطه المتقدم في الاقرار وفي فهم هذا وتعليلهم الذي قضيته
ما مر ظاهران فيه **ولو استلحق اللقيط** يعني الصغير المحكوم
باسلامه ولو غير لقيط **حر مسلم** ذكر ولو غير ملتقط **لحقه**
بشرطه المتقدم في الاقرار اجماعا لانه اقر له بحق لا ضرر فيه
على غيره فاشبه مالو اقر له بمال سواء اكان سفيها ام رشيدا
ولا يلحق بزوجته الا ببينة كما يعلم مما ياتي ويستحب للقاضي
ان يقول للملتقط من اين هو ولدك من زوجتك او امتك
او شبهة لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي
وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب ويأتي في الشهادات
مايؤيده وتعبيره بالمسلم مثال اذ [illegible] الكافر يستلحق من
حكم بكفره وكذا [illegible] حكم باسلامه كما مر لكن لا [illegible] في الكفر
اولى بتربيته [illegible] ابويه [illegible]
كذلك فلا [illegible] بلا [illegible] لو [illegible] اللقيط [illegible]
بالدار لم يسلم اليه وعلم ان قوله حر مثال كما اشار لذلك فقال
وان استلحقه عبد لحقه في النسب دون الرق لامكان
حصوله منه من نكاح او شبهة لكن يترك في يد الملتقط وينفق عليه
من بيت المال وفضله عن الحر بقوله **وان استلحقته امراة لم**
يلحقها في الاصح لامكان اقامة البينة عليها بمشاهدة الولادة بخلاف
الرجل واذا اقامتها لحقها وان كانت امة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق
زوجها الا ان امكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه
الا باللعان والثاني يلحقها لانها احد ابويه فصارت كالرجل

Copyright King Saud University